ثلثمائة وما زاد على ذلك الى تسع مائة فان تمييز الثلث الى التسع في ثلثمائة الى تسعمائة وهو لفظ
المائة محفوظا مفرد ولم يستعمل عشرة مائة استغناء بالالف وانما فعلوا ذلك لكونهم كانهم
يرجعوا بعد التزام الفرد في احد عشر الى تسعة وتسعين ويفهم الى الجمع الذي طال عهده
في ثلثة الى عشرة وانما رجعوا الى الخفض تحرزا عن اهدار الثلثة الى التسعة من كل وجه وكان
قياسها الى المائة المضافة اليها ثلث الى تسع مايات كثلث ماءات وماءين كمئين وبعضهم يضم
الميم قال الاخفش لو قلت ثلث مايات كمئين جاز لكن ترك هذا القياس واستحسن الحمل على ما
يليه من تسع وتسعين رجلا في لزوم افراد التمييز فان قيل اضافة العدد الى الجمع بالواو والنون
غير جائز اصلا فلا يجوز ثلثة مسلمين ولا ثلث سنين فكيف يقال والقياس مئين قيل سماه
قياسا من حيث هو جمع بقطع النظر عن كونه جمعا بالواو والنون وقيد ومميز احد عشر وما زاد
عليه الى تسعة وتسعين منصوب مفرد صفة او خبر بعد خبر اما النصب فلامتناع الاضافة
اما في احد عشر الى تسعة عشر فلامتناع تركيب ثلثة اشياء مع الامتزاج المعنوي لكان
الاضافة الى المفسر نحو احد عشرك فانه تركيب ثلثة اشياء وحادي عشر احد عشر
فانه تركيب اربعة اشياء لعدم الامتزاج المعنوي الناشي من الاضافة الى المفسر واما في
عشرين وما زاد عليها الى تسعة وتسعين فلامتناع كل من حذف النون وابقائها
بناء على اصالتها وشبهها بنون الجمع واما الافراد فلكونه الاصل وحصول غرض التفسير
فلا يسوغ العدول عنه من غير حاجة ومميز مائة والف وتثنيتهما اي تثنية المائة والالف
وهي مائتان والفان وجمعه اي جمع الالف وهو الالاف والالوف وانما لم يقل وجمعهما
لان جمع المائة ليس مستعمل حيث يقال ثلثمائة الى تسعمائة ولا يقال مئون او مئات مخفوض مفرد
اما الخفض فعلى الاضافة واما الافراد فلاصالة الافراد وحصول الغرض ويقال لما اشبه
المائة والالف الثلثة الى العشرة في اللفظ من حيث انهما من اصول العدد مثلها ولا تركيب
بينها ولا زيادة ولا عطف واشبها احد عشر الى تسعة وتسعين في الكثرة مع انهما

يقربان بهذا القسم اعطى مميزها احد حكمي مميز الثلثة الى العشرة وهو الخفض واحد حكمي احد عشر
الى تسعة وتسعين وهو الافراد توفيقا بين الاعتبارين ولم يعكس اذ التمييز اصله ان لا
يجمع وان كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا نحو عندي ثلث اشخاص من النساء او ثلثة اشخاص
منهن وقوله واللفظ الخ عطفت على خبر كان من قبيل العطف على معمولي عامل واحد بحرف واحد
او بالعكس اي او كان الامر بعكس ما ذكرنا بان كان المعدود مذكرا واللفظ مؤنثا نحو عندي ثلثة
نفوس من الرجال او ثلثة نفوس منهم فوجهان اي ففي العدد وجهان العمل بالاعتبارين
التانيث والتذكير وحق هذا الحكم ان يذكر عند بيان التذكير والتانيث لا بعد بيان المائة
والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتانيثا ولا تميز واحد واثنان اي لا يذكر لواحد واثنين
تمييز ولا يرد اله واحد ولا يتخذوا الهين اثنين لان ذكر العدد بعد ذكر المعدود الدال على
ذكر العدد تاكيد وتوضيح وعكس ذلك لا يجوز لان التاكيد لا يجوز ان يكون ازيد من المقصود
وفيه نظر لانه اتى في كلامهم التاكيد ازيد من المقصود نحو جاء في القوم كلهم اجمعون استغناء
مفعول له لنفي الفعل بحذف مضاف لا للفعل المنفي اي ترك تمييز واحد واثنين مخافة لزوم
استغناء والا يتوجه النفي الى القيد فيفسد المعنى بلفظ تمييزه عنهما اي تمييز كل منهما
على تقدير ذكر التمييز معهما عن كل منهما والجاران متعلقان باستغناء فان قيل الاستغناء
من شيء لا يمنع ذكره على وجه تاكيد او تشويق او نحوهما كما في اله واحد ونعم رجلا قيل
مثل رجل ورجلان لافادته اي لافادة مثل رجل ورجلان النص المقصود والتصريح
بالعدد من الفرد الواحد في تمييز واحد والاثنين في مميز اثنين فلا حاجة الى العدد لحصول
المقصود به بلفظ التمييز فلو ذكر معه لكان ضايعا وفيه بل يمتنع ايقاع مميز الا ان يكون
التمييز معينا عن التمييز خلاف ما عليه باب التمييز بل باب التمييز على افادة النسبتين معا و
عدم استغناء كل عن الاخر كما عرف في عندي منوان سمنا وقفيزان برا وعشرون درهما
ومائة عسلا واما نعم رجلا او رب رجل فعلى خلاف الاصل والشذوذ فلا يتوجه بهما

Copyright © King Saud University